

## أمن المجتمع: مفهومه وحوائله

الحسن وعربي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

د. مونيير جابري

أستاذ باحث

جامعة ابن زهر بأكادير

المملكة المغربية

### ملخص البحث:

إن بحث ماهية الأمن من المنظور الإسلامي الشرعي من المفاهيم التي استأثرت كثيراً باهتمام المؤسسات الأمنية الحديثة في المجتمع الإسلامي، وهو في حد ذاته غاية الفرد والمجتمع والأساس الذي لا تستقيم الحياة بدونه، حيث يربط بين الاستقامة الدينية وتحقيق الأمن الحسي والمعنوي. لغوياً، يتمحور الأمن حول "طمأنينة النفس وزوال الخوف"، بينما اصطلاحاً هو إحساس الفرد والجماعة بإشباع الدوافع المادية والنفسية وضمان السلامة من العنف. ويتميز المفهوم الإسلامي للأمن بالشمولية، إذ يغطي الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال)، معتبراً إياه مسؤولية جماعية تتطلب أدواراً وقائية وعلاجية وزجرية. وفي المقابل، يبرز البحث الإرهاب كحائل رئيسي للأمن، موضحاً اللبس في تعريفاته المعاصرة ومفرقاً بين الرهبة المحمودة (خشية الله) والإرهاب المذموم الذي يستهدف الأبرياء والممتلكات، محتتماً بعرض الجهود الفقهية والدولية لوضع تعريف جامع يحارب العنف المنظم والفساد في الأرض.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الأمان، المجتمع، الارهاب، الارعاب، العنف، الحوائل، العوائق....

إن الأمن معنى شامل في حياة الإنسان، ولا يتوفر الأمن النفسي للإنسان بمجرد ضمان أمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها، وعلى هويته الفكرية والثقافية، وعلى موارد حياته المادية. والشعوب والدول، تحتاج - فضلاً عن الحفاظ على أمنها الخارجي - إلى ضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ودون أن يتحقق لها ذلك، لا تتمكن من النهوض والتطلع إلى المستقبل، بل يظل الخوف مُهيمناً على خطواتها، ومقيداً لتطلعاتها. ولذلك؛ فإن تكامل عناصر الأمن في مجتمع معين، هو البداية الحقيقية للمستقبل الأفضل، وتوفر عناصر الأمن الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبقاؤه في المجتمع، ضمان له لاستعادة أمنه الخارجي، حتى لو فقدته بصفة مؤقتة أو عارضة. وعليه فالأسباب حتماً واردة لا حصر لها، وما الاختيار للحديث حديث العاجل في الموضوع إلا لأهميته وحسنه ارتأيت تسويد صفحات موجزة في الموضوع أعلاه آملاً التوفيق والسداد.

وكان أن عاينته من خلال المطالب والفروع : بدءاً بالماهية ، وتثنية بالأمن في القرآن الكريم والسنة ومعانيه فيهما، ثم ذكر حائل رئيس له. وبالله التوفيق على ثلاثة مطالب وهي:

#### المطلب الأول: ماهية الأمن

#### المطلب الثاني: معاني الأمن في القرآن والسنة

#### المطلب الثالث: الإرهاب كحائل رئيسي للأمن

## المطلب الأول: ماهية الأمن

الإسلام هو الدين الذي يسلم له الإنسان من الشقاوة، ويفوز بالسعادة، فهو الدين الشامل الكامل الذي يتطرق إليه النقص أبداً، قال تعالى: (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ) (1)، هو صالح لكل زمان ومكان. فكلما تمسك المسلم بأمر هذا الدين، وامتلأ أوامر الله، واجتنب نواهيه، حصل له بحسب ذلك من الأمن الحسي في الدنيا، والأمن المعنوي الذي هو الهداية، ما يمن الله به عليه ليحصل له الأمن التام يوم القيامة فيفوز برضا ربه والجنة. والحياة السعيدة المهنية ليست هي الحياة التي تتوفر فيها أنواع المآكل والمشارب والملابس والمسكن وغيرها، إنما هي الحياة الآمنة التي تطمئن بها القلوب، وتسكن بها النفوس، ويأمن بها الإنسان على نفسه وماله وعرضه. فالأمن هو الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الفرد والمجتمع، ولذا فهم يبذلون العديد من الجهود للحصول عليه؛ لأن ضرورة ومطلب أساسي للحيات ليس للإنساني فحسب بل حتى للحيوان.

### الفرع الأول: تعريف الأمن لغة:

كلمة "الأمن" أصلها: الألف والميم والنون، ولقد تعددت معاني الأمن في اللغة، وفيما يلي بيان موجز لذلك: قال ابن منظور<sup>(2)</sup>: "الأمن ضد الخوف، والأمنة: الأمن، ورجل أمانة. بالفتح. للذي يصدق بكل ما يسمع ولا يكذب بشيء، ورجل أمانة أيضاً، إذا كان يطمئن إلى كل واحدا ويثق بكل أحد، وكذلك الأمانة، واستأمن إليه، دخل إلى أمانه. والمأمن: موضع الأمن. والأمن: المستجير ليأمن على نفسه. والأمانة: نقيض الخيانة، لأنه يؤمن أذاه"<sup>(3)</sup>. وفي الحديث: النجوم أمانة للسماء: فإذا ذهب النجوم أتى المساء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي

1. الأمن: ويطلق في اللغة مقابل الخوف، قال ابن سيده: الأمن نقيض الخوف<sup>(4)</sup>.

وأما إطلاقه في الاصطلاح: فلا يختلف كثيراً عن الإطلاق اللغوي، قال الراغب الأصفهاني: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف<sup>(5)</sup>.

وقال الجرجاني: الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي<sup>(6)</sup>.

(1) سورة المائدة الآية 3.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي الأفرقي المصري، الإمام اللغوي الحجة، صاحب كتاب "لسان العرب"، وقد اختصر كتباً كثيرة، وله نظم ونثر، ما سنة 711 هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين، الأعلام، 329/7. العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 31/5-33. الكتبي، محمد بن شاکر، فوات الوفيات والذيل عليها، 39/4-40.

(3) ابن منظور لسان العرب، مادة أمن، 24/13-25.

(4) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، 23/13، دار الفكر، ط الثالثة، 1414 هـ.

(5) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص: 90، تحقيق صفوان داوودي، دمشق، دار القلم، 1418 هـ.

(6) علي الجرجاني التعريفات، ص: 55، مكتبة لبنان، بدون، 137 هـ.

فالأمن هو: السلامة والطمأنينة في كل مجال من مجالات الحياة<sup>(1)</sup>.

أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"<sup>(2)</sup>، قال ابن الأثير<sup>(3)</sup>: "والأمنة في الحديث جمع أمين وهو الحافظ"<sup>(4)</sup>. وفي حديث نزول المسيح: (وتقع الأمانة في الأرض)<sup>(5)</sup>، قال ابن الأثير: "الأمنة هاهنا: كقوله تعالى: (إِذْ يُعَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مَّتَّةً ... )"<sup>(6)</sup>، يريد أن الأرض تمتلي بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان"<sup>(7)</sup>.

وقال الفيروز آبادي<sup>(8)</sup>: "الأمن والآمن، كصاحب: ضد الخوف، والأمانة والأمنة: ضد الخيانة، وقد أمنه، كسمع، وأمنه تأمينا واثمنه واستأمنه، وقد أمن ككرم، فهو أمين وأمان، وكرمان: مأمون، به ثقة وما أحسن أمنك، ويحرك: دينك وخلقك، وآمن به إيمانا: صدقه، والإيمان الثقة، وأظهار الخضوع، وقبول الشريعة. والأمين: القوي، وناقاة آمون: وثيقة الخلق، جمع ككتب وأعطيته من آمن مالي: من خالصه وشريفه"<sup>(9)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط: "أمن البلد: اطمأن فيه أهله. وأمن الشر، ومنه: سلم، وأمن فلانا على كذا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أمينا عليه"<sup>(10)</sup>.

وجاء في الصحاح: "الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري، من الأمن والأمان، والإيمان: التصديق. والله تعالى المؤمن، لأنه آمن عباده من أن يظلمهم. واصل آمن: أؤمن بمحزتين، لينت الثانية، والأمن: ضد الخوف، والأمنة بالتحريك: الأمن ومنه قوله. عز وجل: أمتع نعاسا والأمنة أيضا: الذي يثق بكل واحد، وكذلك أمنة. وأمنته على كذا واثمنته بمعنى، وقوله

(1) انظر: رضوان الطلاع، نحو أمن فكري إسلامي، ص: 19، مطابع العصر، ط الثانية، 1419 هـ.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي أمانة لأصحابه، وبقاء أصحابه أمن للأمة، 1557/4، ح: 2531.

(3) ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، من مشاهير العلماء، وأكابر النبلاء، له مصنفات عدة منها: "جامع الأصول في أحاديث الرسول p والنهية في غريب الحديث، مات سنة 606 هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 152/6. الحموي، ياقوت، معجم الأدياء، 2271/2267/5. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان أبناء أبناء الزمان 143-141/4.

(4) محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606 هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي 71/1..

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 437-406/2. وعلق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني — رحمه الله — في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة 214/5، ح 2182، على هذا الحديث وقال: وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح 384/6، وهو على شرط مسلم.

(6) سورة أنفال الآية 11.

(7) ابن الأثير، النهاية 71/1.

(8) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، من أئمة اللغة والأدب، وكان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، له مصنفات عدة منها: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، والقاموس المحيط، مات 718 هـ وقيل: سنة 816 هـ. انظر ترجمته في:

الزركلي، الأعلام 19/8. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 274-273/1. السخاوي محمد ابن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 86-79/10/5.

(9) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة أمن، ص: 1176.

(10) أنيس إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة أمن، 28/1.

تعالى: ( وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ) (1)، قال الأخفش: يريد الأمن، وهو من الأمن. قال: وقد يقال: الأمين المأمون، والأمان بالضم والتشديد، الأمين، والأمون: الناقة الموثقة الخلق، التي أمنت أن تكون ضعيفة<sup>(2)</sup>.

وفي المفردات "أمن: أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر"<sup>(3)</sup>.

وفي المصباح المنير "أمن: أنت آمن أي: في أمن، وأمن البلد: اطمان به أهله، فهو آمن وأمين، والأصل أن يستعمل في سكن القلب<sup>(4)</sup> أي: الأمن النفسي، قال تعالى: ( هل آمنكم عليه كما أمنتكم على أخيه من قبل ) (5).

وفي الحديث عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم)<sup>(6)</sup>.

وخلاصة ما سبق: أن الأمن في اللغة يطلق على: عدم الخوف، والحفظ والثقة، والتصديق، والإجازة وطلب الحماية، وعدم الخيانة، والدين، والقوة، والخالص الشريف، والطمأنينة، والسلم.

ومن ثم فإن إطلاق لفظ (الأمن) مجردا بدون تحديد معناه؛ قد يؤدي إلى نوع من الالتباس أو الخلط بين المعاني. لذا لا يمكن فهم المعنى المراد من مفهوم الأمن مباشرة بمجرد إطلاق اللفظ، وإنما بحسب طبيعة الموقف المراد التعبير عنه بأحد هذه المعاني.

ويمكن رد المعاني السابقة لمفهوم الأمن إلى أصل واحد. لأنها جميعا مشتقة من جذر لغوي واحد، مادته: الألف والميم والنون. وهو عدم الخوف، أو كما قال الأصفهاني<sup>(7)</sup>: "أصل الأمن: طمأنينة النفس زوال الخوف"<sup>(8)</sup>(9).

### الفرع الثاني: تعريف الأمن اصطلاحاً:

لقد سعى الكثير من المهتمين بظاهرة الأمن للوصول إلى تعريف للأمن، ومن هذه التعاريف:

1. ما عرفه الأستاذ التهامي، بقوله: "الأمن: زوال الخوف واطمئنان القلب، والشعور بالسلامة في حياة الفرد والمجتمع بالوطن قال تعالى: ( وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ) (10)(11).

(1). سورة التين الآية 3.

(2) معجم الصحاح للجوهري، مادة أمن.

(3) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق محمد كيلاني، ص: 25.

(4) المصباح المنير، 4/42.

(5) سورة يوسف الآية 64.

(6) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج 1، ص: 597-رقم 2627.

(7) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، أحد أعمال العلم ومشاهير الفضل، أديب لغوي، حكيم، مفسر، له مصنفات عدة منها: "مفردات ألفاظ القرآن" و"جامع التفاسير"، مات سنة 502 هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 2/279، الفيروزآبادي، البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ص: 70. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين 1/642-643.

(8) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص: 90.

(9) منجود مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص: 31-32 بتصرف،

(10). سورة البقرة الآية 125.

(11). نقرة التهامي، القيم الأخلاقية لجهاز الأمن وتطبيقاتها في مجالات العمل الأمني، ص: 161.

2. ما عرفه الأستاذ محمد نافع، بقوله: "هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهره المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادية. كالسكن الدائم المستقر والرزق الجاري والتوافق مع الغير. والنفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه. وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظة "السكينة العامة" حيث تسير حياة المجتمع في هدوء "نسي"<sup>(1)</sup>.
3. ما عرفه الدكتور عبد المنعم المشاط، بقوله: "إن الأمن يعني قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف، بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف"<sup>(2)</sup>.
4. ما عرفه الدكتور علي الجحني، بقوله: "إنه مجموعة إجراءات تربوية ووقائية وعقابية، تتخذها السلطة لتأمين الأمن واستتبابه داخلها وخارجها، انطلاقاً من المبادئ التي وضعها الإسلام لضمان الأمن الذي عين الأمن على المصالح المعترية"<sup>(3)</sup>.
5. بيد أني أرى أن أبرز التعريفات دقة في تحديد مفهوم الأمن، ذلك التعريف الذي ينظر إلى الأمن باعتباره: "الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر"<sup>(4)</sup>.

ومن هذه التعريفات يتبين أن هناك عدداً من الجوانب المهمة المتصلة بتعريف الأمن، أبرزها:

1. أن الأمن يعني إحساس الفرد بمشاعر الطمأنينة وعدم الخوف نح نفسه وأسرته وعشيرته وماله، وإحساسه أيضاً بالاعتراف بوجوده وبكيانه ومكانته.
2. أن الأمن يبدأ من الفرد الذي يمثل الخلية الأولى في المجتمع يعني الأمن بحماية الفرد ووقايته من المسالك الخاطئة التي تتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي أو العادات أو الأخلاق أو الأنظمة والقوانين المعمول بها.
3. يرتبط الإحساس بالأمن والطمأنينة في المجتمع بالقدرة على الحفاظ على النظام العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع.
4. أن تحقق الأمن يستدعي من الجماعة أن تمارس ثلاثة أدوار رئيسية من شأنها دعم مشاعر الطمأنينة والاستقرار، هي دور وقائي، وآخر قمعي، وأخيراً دور علاجي.

(أ) الدور الوقائي: يعني اتخاذ عدد من التدابير التي من شأنها الحيلولة دون الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، وحفظ القيم الاجتماعية وصورها، وإشاعة الطمأنينة في نفوس الأفراد، والحيلولة دون وقوع الجريمة، ويعمل على تيسير الحياة اليومية في كافة أوجهها دون اضطراب، مما يترتب عليه في النهاية تنمية إحساس الفرد والجماعة بالطمأنينة والأمن.

(ب) الدور القمعي: يقصد به قيام أجهزة العدالة الجنائية ذات الاختصاص بالتصدي لكل من تسول له نفسه الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، وتقديمه ليد العدالة حتى ينال جزاء ما اقترف من ذنب طبقاً للقواعد والقوانين والأنظمة المعمول بها في المجتمع، وبناء على ذلك، فإن هذا الدور ينمي إحساس الفرد والجماعة بقدرة الدولة على التصدي للخارجين عن القانون بكل حزم وقوة، وهي مشاعر تنمي إحساس الفرد والجماعة بالطمأنينة والأمن.

(1). نافع محمد عبد الكريم، الأمن القومي، 22/1.

(2). المشاط عبد المنعم، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد 84، ص: 90.

(3). الجحني، علي بن فايز، الأمن في ضوء الإسلام، ص: 73.

(4). عبد الله عماد حسين، إدارة الأمن في المدن الكبرى، ص: 32.

ج) الدور العلاجي: يتمثل في التصدي للمشكلات الأمنية بالحل والعلاج والحد من آثارها السيئة، فهذا الدور يركز ويهتم بالعمل على إعادة تأهيل المجرمين حتى يعودوا إلى مجتمعهم مرة أخرى كمواطنين صالحين يساهمون في تنمية مجتمعهم وتقدمه<sup>(1)</sup>.

ويمكننا أن نعزو عدم القدرة على إيجاد تعريف شامل دقيق للأمن لاتساع مفهومه اللغوي، حيث "يعتبر مفهوم الأمن من المفاهيم الشائعة التداول والاستخدام، ومع ذلك فإنها تتسم علميا بالغموض وعدم التحديد، شأنها في ذلك شأن معظم المفاهيم الإنسانية التي تدور حول الإنسان ومجتمعه.. ذلك أن مفهوم الأمن يعتبر غامضا، حيث تتعدد معانيه، ويعتبر غير محدد حيث تتباين أنماطه ودرجة شموله<sup>(2)</sup>".

### الفرع الثالث: المفهوم الشمولي للأمن في الإسلام:

الإسلام دين شامل لكل شؤون الحياة حيث يهيب الحياة الكريمة لمن أخذ به منهجا، وقام بتطبيقه قولاً وعملاً سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الحكومات، فالإسلام لم يغادر صغيرة ولا كبيرة في هذا الكون إلا أحصاها في العقائد والديانات قضايا المجتمع وشؤونه والصحة، والبيئة والاقتصاد، والمعيشة والأمن وحقوق الإنسان، حتى أن الإسلام حفظ حقوق الحيوان، كل ذلك الكنز محفوظ في الوحيين. كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وفي إجماع السلف واجتهاد المجتهدين، ولقد فرط المفرطون في تجاهل هذا الكنز العظيم الذي تضمنه الإسلام من القواعد والأسس، التي لو أخذ بها لكانت كفيلاً بحفظ كيان هذا الكون وصيانتها من كل الآلام والآثام والاختلافات في كل مجالات الحياة، ولقد دلت البراهين والوقائع على صدق ذلك، حيث كانت الدولة الإسلامية فيما مضى تطبق المنهج الإسلامي قلباً وقالبا، لذا فقد جئت ثمرة ذلك في فترات متلاحقة، وتحقق لرعاياها ما كانوا يسعون لأجله من الاستقرار والطمأنينة والأمن ورغد العيش، وهكذا كل ما سار على منهجهم سوف تتحقق له أهدافه وأمانه في الدنيا والآخرة، والإسلام اعتنى بالأمن، ووضع له الأسس والقواعد التي تكفل استقراره واستمراره، فلقد تضمن كتاب الله كلمة الأمن في آيات كثيرة، ومواقع متعددة وكلها دلت على أن الأمن يعني: "السلامة والاطمئنان النفسي وانتفاء الخوف على حياة الإنسان أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل"<sup>(3)</sup>.

وبهذا المعنى يكون الأمن ضد الخوف، وهو شامل لكل خوف مهما كان مصدره، وهذا المفهوم للأمن في الإسلام يعتبر مفهوما شموليا محيطة بكل ما يخاف الإنسان عليه، ويحرص على تأمينه من وسائل وأهداف وغايات في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والشريعة الإسلامية جاءت بما يحافظ على ضرورات الإنسان وحاجاته التي لا تستقيم الحياة إلا بها وهي: الدين، العقل، النفس، العرض، المال.

فالأمن الشمولي في الإسلام يعني أن يعيش أفراد المجتمع الإسلامي في أمان على دينهم وعقيدتهم من أن تمس أو تهن، وأمن على نفسه وبدنه أن يتعرض له كليا أو جزئيا، وتأمين عقله من الملوثة المادية والمعنوية، أي كانت مسكرات أو مخدرات أو مناهج فكرية متناقضة مع الإسلام، وأمنه المالي والاقتصادي من التعرض له والاعتداء عليه، وأمنه الاجتماعي والحفاظة على نسله وعرضه، وشعوره وكرامته. أه<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص: 32-36 بتصرف.

(2) عجوه عاطف عبد الفتاح، أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات، ص: 83.

(3) الأمن في الإسلام وتطبيق المملكة العربية السعودية السياسية الجنائية، عبد الله التركي: 17.

(4) الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، فهد الدعيح، ص: 111.

ويتضح من ذلك: أن مفهوم الأمن في الإسلام لا يقتصر على حاجات الإنسان ومطالبه المادية، بل يشمل احتياجاته الدينية والمعنوية والأدبية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، فالإسلام اهتم بالأمن، وربط بينه وبين حاجات الإنسان المختلفة وصولاً إلى أساسيات الإنسان التي يتطلبها وجوده، وهي: الكفاية والاستقرار الطمأنينة، ولكي تتحقق تلك الضرورات الأمنية وضع الإسلام لها أسساً وقواعد لكي تدوم وتستمر من أهمها الالتزام بشرع الله، وتطبيقه في كل مناحي الحياة الفردية والجماعية، وعلى مستوى مؤسسات الدولة والولاية ابتداء بالأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مروراً بدر التربية والتعليم والمساجد، ومؤسسات المجتمع الأخرى حيث إن ذلك يدعم الضابط الداخلي للمسلم، ويدفعه إلى السلوك الحسن المستمد من المنهج الإسلامي، والذي يدعو إلى الفضيلة ونبذ الرذيلة.

"والأمن مسؤولية المجتمع الإسلامي بمجموعة فهو منهم ولهم، وعليهم واجب حراسة مقومات ذلك الأمن، والتعاون معه حول حراسة القيم الاجتماعية والإسلامية بكل الوسائل الممكنة والمتاحة<sup>(1)</sup>.

والنظرة الشمولية للأمن في الإسلام تدعو المجتمع الإسلامي إلى التضامن والتكافل عندما يتعرض بعض أو كل المجتمع لأي عارض أمني، يتساوى في ذلك الأفراد والمجموعات والدول، فكل يتحمل جزءاً من المسؤولية حسب قدراته وإمكاناته، فعندما يصاب آحاد من المجتمع أو مجموعاته بنوازل أو كوارث من زلازل أو حرائق أو أعاصير أو أمطار جارفة، ويفتقدون لكل الأساسيات والحاجات الأمنية اللازمة لحياتهم أو بعضها، فإن المؤسسات المالية للدولة عليها واجب الموازنة لهؤلاء وإعادة الأمن أو جزء منه إليهم، ويقاس على ذلك عندما يتعرض الأمن الصحي للمجتمع لعارض يقلق أمنهم واستقرارهم، فالإسلام أمر باتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك لعدم الانتشار والتوغل في باقي المجتمع، وذلك بالوسائل المناسبة، ولقد اهتم الإسلام بالأمن المعيشي للأمة، وجعله من أولويات الدولة حيث إن عليها واجب تأمين الطعام والغذاء والماء، ولهذا الغرض تسن الأنظمة والتشريعات لتحصيل الزكاة، والصدقات، والهبات، والمداخيل الأخرى المتحصلة من الثروات الأخرى وغيرها، التي يجب أن تنفق في وجوه تفيد المجتمع وتساعد على استقراره وطمأنينته، ويشمل الأمن كذلك مجالات التعليم والسياسة، والفكر والأمن العقدي، والأمن الاجتماعي، وغيرها من المجالات التي اعتنى بها الإسلام، وقامت عليها أصول الدولة الإسلامية وعممتها على المجتمع الإسلامي بمن فيه حتى رعايا غير المسلمين<sup>(2)</sup>.

(1) الأمن والتنمية: الآثار المتبادلة، القرني، ص: 34.

(2) أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة، محمد عفيفي، ص: 83.

## المطلب الثاني: معاني الأمن في القرآن والسنة

### الفرع الأول: المعاني اللغوية للأمن في القرآن الكريم

وردت كلمة الأمن ومشتقاتها في القرآن والسنة في مواضع متعددة، ولعل من أهم معانيها فيهما مايلي

#### 1. عدم الخوف:

هذا المعنى من أكثر المعاني ورودا في القرآن والسنة ومن ذلك قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) <sup>1</sup>، "يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء" <sup>2</sup>، ولذلك "فهو مثابة الأمن لكل خائف، وليس هذا المكان آخر في الأرض" <sup>3</sup>. وكذلك قوله تعالى: (.. (سبأ) قال قتادة <sup>4</sup> "كانوا يسرون غير خائفين ولا جياح ولا ظمء، وكانوا يسرون مسيرة أربعة أشهر في أمان لا يحرك بعضهم بعضا، ولو لقي الرجل قاتل أبيه لا يحركه" <sup>5</sup>.

وقد جاءت السنة النبوية بترسيخ هذا المعنى، فمن الأحاديث الواردة في ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم" <sup>6</sup>.

#### 2. التصديق:

هو احد المعاني الواردة في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ): ، قال الطبري <sup>7</sup>: "ومعنى الإيمان عند العرب: التصديق، فيدعى المصدق بالشيء قولاً مؤمناً به، ويدعى المصدق قوله بفعله

1 \_ آل عمران: 96.

2 . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع (79/2)

3 . للسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) في ظلال القرآن: الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ - 20/14 دار الشروق الناشر - بيروت - القاهرة-21، (435/4/1)

4 . أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسي البصري، وقيل قتادة بن دعامة بن عكابة، كان قدوة المفسرين والمحدثين، ومن أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، مات سنة 117 هـ، وقيل سنة 118 هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب، (4 / 517-520) الذهبي، محمد بن احمد، سير أعلام النبلاء، (283/269/5). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (231-229 /7)

5 . القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، (425/7/3).

6 . أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (ص: 737)، (ح: 2627). واخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرايعه، باب صفة المؤمن، (93/8/4). واخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (1298/2)، (ح: 3934). وأخرجه الإمام احمد في مسنده، (379/2)، (154/3)، (22/6).

7 . أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، كان فصيح اللسان، ورحل على الآفاق في طلب الحديث، وصنف التاريخ الحافل، وله التفسير الكامل، الذي لا يوجد له نظير، وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع، وكان من أكابر أئمة العلماء، مات سنة 310 هـ.

انظر ترجمته في الزركلي، الأعلام، (294/6)، ابن كثير، البداية والنهاية، (2 / 1695). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (716-710/2).

مؤمناً، ومن ذلك قول الله جل ثناؤه: (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) 1 يعني: وما أنت بمصدق لنا في قولنا<sup>2</sup>.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل: إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالأركان<sup>3</sup>.

### 3. الحفظ:

من ذلك قول الله تعالى: (قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ) 4، ومعنى الآية كما قال القرطبي<sup>5</sup>: "حفظ الله له خير من حفظكم إياه"<sup>6</sup>، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) 7 فالبلد الأمين: مكة، وامنه: "أن يحفظ من دخله كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه"<sup>8</sup>.

ويؤيد هذا المعنى من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"<sup>9</sup>.

### 4. الطمأنينة<sup>10</sup>:

قد جاءت مرادفة للأمن كثيرا في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) 11 قال الطبري: "وتأويل ذلك: فإذا أمنتهم، أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلهم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم، ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم، فاطمأنتم فادكروا الله، في

1 \_ يوسف 17

2 . الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (241/1).

3 . اللالكائي، هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، (181/1).  
ابن حنبل، أحمد، العقيدة، (ص: 117). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، لمعة الاعتقاد، (ص: 93). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (506-505/7)

4 \_ يوسف 64

5 . أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، كان ورعا متعبدا، له مصنفات عدة منها: "الجامع لأحكام القرآن" و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، مات سنة 671 هـ. انظر ترجمته في: "الزركلي، الأعلام، (218-217/6). السيوطي، عبد الرحمن، طبقات المفسرين، (ص: 79). كحالة، معجم المؤلفين، (52/3).  
6 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (147/5/2).

7 \_ التين: 3

8 . الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعبون الأفاويل في وجوه التأويل، (401/6)

9 . سبق تحويجه

10 الطمأنينة تعني: السكون. واطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة أي سكن. واطمأن قلبه إذا سكن "انظر": ابن منظور، لسان العرب، مادة (طمن)، (326/13) وطمئنة القلب: "زوال الشك منه، واستقرار اليقين فيه" انظر: السمعاني، منصور بن محمد، تفسير القرآن، (92/3).

11 \_ البقرة 239

صلاتكم وفي غيرها، بالشكر له والحمد والثناء عليه، على ما أنعم به عليكم"<sup>1</sup>. وكذلك قول الله تعالى: (... (الملك)، فيها تحذير من الاطمئنان الذي قد " يوحي بالغفلة عن الله وقدرته وقدره، وليس هو الاطمئنان إلى الله ورعايته ورحمته، فهذا غير ذاك"<sup>2</sup>. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يطمئن قلب المسلم في كثير من الأحاديث، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ( من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا)<sup>3</sup>.

## 5. عدم الخيانة

ورد هذا المعنى كثيراً في القرآن، وغالبا ما يجيء موصولا بسياق الحديث عن الأمانة والأمر بعدم خيانتها أو إضاعتها. ومن لك قوله تعالى: ( وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)4 وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: ( إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) 5 ، فأداء الأمانة : تسليمها إلى المؤمن، والأمانات: جميع أمانة وهي ما يؤتمن عليه المرء من قول أو عمل أو متاع"<sup>6</sup>.

وقد جاء في السنة ما يؤكد أن الأمن والخيانة على طرفي نقيض، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)<sup>7</sup>.

## 6. الإجارة وطلب الحماية:

هذا معنى آخر للأمن ورد في قوله تعالى: ( وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)8 ومعنى الآية الكريمة " وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتلهم فأجره، أي كن جارا له مؤمنا محاميا ( حتى يسمع كلام الله) منك ويتدبره حق تدبره، ويقف على حقيقة ما تدعو إليه: ( ثم أبلغه مأمنه) أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم، ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتلة، فقد خرج من جوارك، ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد"<sup>9</sup>.

1 . الطبري، جامع البيان، (395/4).

2 . قطب، في ظلال القرآن، (3641/29/6)

3 . أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، (ص 666)، (ح 2346). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، (1387/2)، (ح: 4141)

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: 666): [ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية] وحسنه الألباني - رحمه الله- في صحيح سنن ابن ماجه، (3/ 356)، (ح: 2357)

4 \_ آل عمران: 75

5 \_ النساء: 58

6 . أبو بكر الجزائري، جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (ص: 271)

7 . متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الإيمان؛ باب علامة المنافق، (1/ 35)، (ح: 33)؛ وفي باب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (2/ 814)، (ح: 2682)؛ وفي كتاب الوصايا وكتاب الأدب؛ وأخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (78/1)، (ح: 59)

8 \_ التوبة: 6

9 . الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (2/ 324).

وقد ورد هذا المعنى في السنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم ( من أمن رجلا على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)<sup>1</sup>.

## 7. السلام:<sup>2</sup>

من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَلَيْنُ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا)<sup>3</sup>، قيل: إن المشار إليهم " هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال وال استبطل للأموار، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وخلل، أذاعوا به.."<sup>4</sup>.

## 8. الثقة:

قد وردت كمعنى للأمن، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ مِّمَّ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)<sup>5</sup> قال القرطبي: " يعني: يعني إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق وثقة فليؤذه له ما عليه ائتمن"<sup>6</sup>.

وقد جاء هذا المعنى في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم ( الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)<sup>7</sup>، قال ابن الأثير: " مؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذون أميناً حافظاً"<sup>8</sup>.

1 . أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب من أمن رجلا على دمه فقتله، ( م / 896 )، ( ح : 2688 ) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( 223/5 ، 224 ، وعلق الألباني - رحمه الله - في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة - ( 801/1 - 802 ) ( ح : 440 ) - على هذا الحديث، فقال: [ وهذا سند صحيح ورجاله ثقات ]

2 . السلام: " في الأصل: السلامة من الآفات، وسلم من الأمر سلامة: نجا" انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (سلم)، (338/12)

3 \_ النساء: 73

4 . الزمخشري، الكشاف، ( 116/115/2 )

5 \_ 283 البقرة

6 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ( 273/2/1 )

7 . أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة والأذان، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ( ص : 81 )، ( ح : 207 ) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ( ح : 253/1 ) ( 517 ) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ( 232/2 ، 378 ، 382 ، 419 ، 424 ، 461 ، 472 ، 514 )، ( 260/5 )، ( 65/6 ) وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، ( 105/1 ) ،

( ح ، 486 )

8 . ابن الأثير، النهاية، ( 71/1 )

## 9. السكينة<sup>1</sup>

من ذلك قول الله تعالى: (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخَظْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) 2 قال الشوكاني<sup>3</sup> السكينة تسكين جأشه وتأمينه حتى ذهب روعه، وحصل له الأمن<sup>4</sup>.

وجاء في حديث قبيلة<sup>5</sup>، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يامسكينة عليك السكينة<sup>6</sup>؛ أراد " عليك الوقار والوداعة والامن"<sup>7</sup>).

وبذلك نلاحظ اعتناء القرآن الكريم والسنة النبوية بالأمن بكل معاني، ولا أدل على ذلك من تكراره من حين لآخر بألفاظ متعددة، كل لفظ منها يدل على الاستقرار والسكون وزوال الخوف والاضطراب، بل يستميل القلوب النافرة، ويرد الأهواء الشاردة إلى رب الأرباب، ومسبب الأسباب، مصدر الأمن والسلام، فيقبل العبد على ربه في أتم ذل وإذعان راجيا منه الأمن والأمان في الدنيا والآخرة<sup>8</sup>.

### الفرع الثاني: الفرق بين الأمن والأمنة

تدل الأمنة في كتب اللغة على الأمن<sup>9</sup> وقد ورد ذكر الأمنة في القرآن مرتين، وفي كلتا المرتين كانتا في سياق واحد، وتحدثان عن موضوع واحد إنهما تتحدثان عن تثبيت الله للمسلمين في معاركهم مع الكفار. قال تعالى عن تثبيت المسلمين في بدر (إِذْ يُعَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ

1 . السكينة تعني: " ما يسكن إليه القلب والنفس، ويوجب الأمنة والطمأنينة، فالإنسان إذا خاف فر وفؤاده متحرك، وإذا أمن سكن وثبت". انظر " الرازي، التفسير الكبير، ( 18/16/8) وعند ابن قيم الجوزية- رحمه الله- أن: " الطمأنينة اعم من السكينة، حيث إن الطمأنينة موجبة للسكينة، وأثر من آثارها" انظر: ابن قيم الجوزية، حيث إن الطمأنينة موجبة للسكينة بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (414-415).

2 \_ التوبة: 40

3 . أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعائي، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، له مصنفات عدة منها: " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" و " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسري" مات سنة 1250 هـ انظر ترجمته: في الزركلي، الأعلام، ( 190/7-191) القنوجي، صديق بن حسن، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ( ص: 443-458) كحاله، معجم المؤلفين، ( 541/3-542)

4 . الشوكاني، فتح القدير، ( 454/2-455)

5 . قبيلة بنت مخزوم التميمية العنبرية، صحابية، لها حديث طويل، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مع حريث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل. روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري ترجمتها في: ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ( 245-246) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ( 275/35-288)

6 . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ( 9/25) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ( 12/6) رجال ثقات]

7 . ابن منظور، لسان العرب، ( 259/13).

8 . للاستزادة انظر: ناشب، عبد الرحمن بن علي، الأمن في القرآن الكريم، ( 26/1-68) منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن، ( ص 37-42)

9 . قد سبق بيان ذلك في معنى الأمن لغة.

الأقْدَام)1 وفي معركة أحد أنزل الله سبحانه على المؤمنين النعاس ليزول غمهم ويشعروا بالأمنة قال تعالى: ( ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَعْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ).2

ومن المعلوم ان الخائف لا ينام، ولا يأتيه النوم ولو استجلبه، وكذلك المهموم والمغموم. ولكن الله سبحانه وتعالى جعل الصحابة الخائفين ينعسون، ليزيل عنهم الشعور بالغم، وقد ورد التعبير عن الأمن في هاتين الآيتين بلفظ ( الأمنة)، وذلك لوجود أسباب الخوف، لأنهم ما زالوا في ميدان المعركة.

إذن: الفرق بين الأمن والامنة؛ أن الأمن هو شعور المؤمن بالأمن؛ مع عدم بقاء أسباب الخوف. وأما الأمنة فهي: شعور المؤمن بالأمن، مع بقاء أسباب الخوف<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: الإرهاب كحائل رئيسي للأمن

كما أن للأمن وسائل تساعد على تحقيقه، كذلك فإن هناك وسائل تعوق دون تحقيقه، فمن أهمها:

1. الابتعاد عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والانسحاق وراء الأهواء والشهوات والأفكار المنحرفة الهدامة،
2. الإعراض عن تعلم العلوم الشرعية، الابتعاد عن حلقات العلم، ومجالسة العلماء، وحضور دروسهم.
3. الجهل والإعراض عن التعلم، مما يجعل الشخص الجاهل يتلقى كل ما يأتي به الآخرون دون تمييز بين النافع والضار.
4. تقصير الجهات المكلفة بتوفير الأمن الفكري للمجتمع عن أداء مسؤوليتها وفي ذلك.
5. عدم فتح باب الحوار والمناقشة مع الآخرين، وخاصة الناشئة والشباب.
6. قصور وسائل الإعلام عن تحصين الشباب من الأفكار الخاطئة التي يبثها أعداء الدين.
7. عدم شغل أوقات فراغ الناشئة بما يعود عليهم بالنفع<sup>(4)</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الإرهاب

في أيامنا الحاضرة لا يكاد يمر علينا يوم من الأيام إلا ويشار إلى عمليات إرهابية في الإعلام، سواء المرئي منه أو المقروء أو المسموع. وهذه العمليات لم تخل منها تاريخ البشرية في أي فترة من فتراته، لكن صور الإرهاب المعاصر قد تجاوزت جميع ما عرفته البشرية منذ وجودها على وجه الأرض؛ حيث إن فيها قتلا للأبرياء، وهتكا للأعراض، وتدميرا لمقومات الحياة، واستهدافا للقوى الاقتصادية والإنتاجية، كما أنها قد ولدت الخوف والرعب في المجتمعات، وقد أصبحت القضية الإرهابية من أكثر القضايا التي شغلت اهتمام الكثير من الناس في وقتنا الحاضر.

ورغم تردد هذه الكلمة على مسامعنا كل يوم، إلا أن هناك خلافا واسعا في بيان معناها وتحديد مدلولها، إذ إن كل حكومة أو جماعة تمارس الإرهاب تعتبر نفسها على حق، وأن من يعارضها يعد إرهابيا، ونتيجة لاختلاف وجهات النظر فقد أصبح هناك تباين

1 \_ الأنفال: 11

2 \_ آل عمران: 154

3. أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ( 85/3) القرطبي، الجماع لأحكام القرآن، ( 443/1). الشوكاني، فتح القدير، ( 496/1) الحمل، سليمان بن عمر، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين لدقائق الحفية، ( 498/1) الحازن، علي بن محمد، لباب في معاني التنزيل ( 561/1) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ( 561/1)

(4) للاستزادة انظر: التركي عبد المحسن بن عبد الله، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، ص: 120-125، السديس، الشريعة الإسلامية دروها في تعزيز الأمن الفكري، ض: 22-23.

كبير في تعريف الإرهاب، كما أنه أصبح من الصعوبة بمكان الوقوف على تعريف دقيق جامع مانع يحظى بقبول الجميع، لأن كل فريق يصف الإرهاب بالطريقة التي تلائم مبعثه؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ نجد أن أمريكا والصهاينة يصفون الفلسطينيين المقاومين للاحتلال بالإرهابيين، وبينما ترى الأطراف الأخرى بأنهم هم من يجب وصفهم بالإرهابيين.

### أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة:

كلمة الإرهاب مشتقة من الفعل المزيد (أرهب)، وهي تدل على الخوف والفرع، "رهب، يرهب، رهبة، ورهبا، ورهبا، أي: خاف ورهب الشيء رهبا ورهبا ورهبة: خافه. وترهب غيره إذا توعدده، وارهبه، وارهبه واسترهبه: أخافه وفرعه"<sup>(1)</sup>. وفي الحديث، قال ع: (رغبة ورهبة إليك)<sup>(2)</sup>، قال ابن الأثير: "الرهبة: الخوف والفرع"<sup>(3)</sup>.

وقد أقر مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط أن الإرهابيين: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف الإرهاب، لتحقيق أهدافهم السياسية"<sup>(4)</sup>. و(الإرهاب) في الرائد<sup>(5)</sup>: "رعب تحدته أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب". و(الإرهابي): هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى. و(الحكم الإرهابي): هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدّة والعنف؛ بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"<sup>(6)</sup>.

وقد وردت مادة رهب في القرآن الكريم في عدة مواضع، كلها تدل على معاني عظيمة، تخالف تماما استخدام المعاصرين لها. فنجد أن "الرهبة من الله سبحانه وتعالى من أجل عبادات القلوب وأعمالها المطلوبة شرعا، قال الله عز وجل: ( يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ )"<sup>(7)</sup>، وقال تبارك وتعالى: ( وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ )"<sup>(8)</sup>، وقال عز اسمه في نعت أنبيائه عليهم الصلاة والسلام: ( ... إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ )"<sup>(9)</sup>.

ومن جملة الدعاء الذي كان يقوله النبي ع، وسن لأمته أن يقولوه: (رب اجعلني لك شكّارا، لك دكّار، لك رهّابا)<sup>(10)</sup>.

(1). ابن منظور، لسان العرب، مادة رهب، 507/1-508.

(2). متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، 98/1-99، ح: 247، وفي كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا، 1985/4-1986، ح: 6311، وفي كتاب الدعوات وكتاب التوحيد. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، 1653/4-1654، ح: 2710.

(3). ابن الأثير، النهاية، 280/2.

(4). أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة رهبة، 376/1.

(5). مسعود، جبران، الرائد، مادة رهب، ص: 88. معجم لغوي عصري.

(6). مسعود، جبران، الرائد، مادة رهب، ص: 88.

(7). سورة البقرة الآية 40.

(8). سورة النحل الآية 51.

(9). سورة الأنبياء الآية 90.

(10). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب دعاء رب أعني ولا تعن علي، ص: 974-975، ح: 3551. وأخرجه ابن

ماجة في سننه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ح: 3830. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 227/1.

وقال عنه الترمذي في سننه، ص: 975: [هذا حديث حسن صحيح]. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه 253/3، ح:

3103.

فمن أعظم أسباب سعادة بني آدم أن يكون في قلبه من رهبة الله تعالى ما يحمله على تعظيم الله، وتعظيم شرعه، والوقوف عند حدوده، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه سبحانه.

وأيضاً فإن إعداد القوة لإرهاب أعداء الله وأعداء المؤمنين من الأمور المأمور بها شرعاً؛ لما يتحقق بها من المصالح ويندفع بها من المفاسد، قال الله تعالى: ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ) (1).

وإرهاب من في قلوبهم نوازح الإجمام والبغي والتعدي على الآخرين، وردعهم عن الإقدام على الجرائم، وارتكابها بتطبيق العقوبات عليهم ليس من الإرهاب المذموم، بل هو من الإرهاب المحمود والمطلوب لتوقف أمن الناس عليه (2).

وإذا أمعنا النظر في المعاجم والموسوعات الحديثة نجد أنها تحدثت عن مصطلح الإرهاب، وإليك بيان ذلك:

1. معجم المصطلحات السياسية والدولية، ورد فيه أن الإرهاب يعني: "بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو ممثلين السلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة. ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الإرهابي" (3).

2. معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ورد فيه أن الإرهاب هو: "وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية، عن طريق نشر الذعر والفرع واللجوء إلى القتل والاعتقال والتوقيف التعسفي والاعتداء على الحريات الشخصية، وإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تصرفاتها الكيدية" (4).

3. موسوعة السياسة، ورد فيها أن الإرهاب: "استخدام العنف . غير القانوني . (أو التهديد به) بأشكاله المختلفة، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل: كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف من أطراف لمشئته الجهة الإرهابية" (5).

ثم إن ترجمة (Terrorism) (6) إلى إرهاب باللغة العربية، ترجمة غير صحيحة لغوياً، لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو التدمير إنما هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، لأن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، لا الخوف والفرع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر وليس رهبة،

(1). سورة الأنفال الآية 60.

(2) قول آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، نقلاً عن: الحقيقل، سليمان، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ص: 158-159.

(3) بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ص: 147.

(4) فوق العادة، سمحي، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص: 428.

(5) الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، 1/153.

(6) ورد تعريف الإرهاب في قاموس أكسفورد الإنجليزي بأنه:

The use of violence for political aims or to force a government to act, esp because of the fear it causes among the people.

وهذا التعريف يعني: استخدام العنف لأغراض سياسية أو لإجبار الحكومة للتصرف، وخاصة بسبب الخوف الذي تسببه بين الناس.

والكلمة الصحيحة التي تقابل (Terrorism) هي إرهاب وليس إرهاب. ولكن نظرا لأن الكلمة الأخيرة قد أصبح لها معنى اصطلاحيا أقره مجمع اللغة العربية فيمكن استخدام هذه الكلمة التي جرى الناس على استعمالها واعتدوها<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: تعريف الإرهاب عند الباحثين والمختصين

لما كان الإرهاب من القضايا المهمة التي شغلت فكر الكثير من الناس، اتجه كثير من الباحثين والمختصين والكتاب لتأليف كتب، وكتابة بحوث ومقالات تحاول الإلمام بجوانب الموضوع، وتبحث عن أسبابه وطرق القضاء عليه، وقد كان هؤلاء محاولات في تعريف الإرهاب، منها:

1. تعريف محمد فتحي عيد، حيث عرفه بأنه: "عمل غير مشروع من أعمال العنف، يهدف إلى بث الرعب والفرع داخل مجتمع ما أو شريحة منه، بقصد تحقيق هدف سياسي"<sup>(2)</sup>.
2. تعريف شريف بسيوني: حيث عرفه بأنه: "استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية)<sup>(3)</sup>، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعلمون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"<sup>(4)</sup>.
3. تعريف محمد عزيز شكري، حيث عرفه بأنه: "عمل عنيف ورائه دافع سياسي أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف قوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامية، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم نيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أما بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح"<sup>(5)</sup>.
4. تعريف عصام صادق رمضان، حيث عرفه بأنه: "استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أوراها بشرية بريئة أو يودي بها، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك دولة أو منظمة أو مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين مع تعدي عواقبه حدود أكثر من دولة"<sup>(6)</sup>.
5. تعريف نبيل حلمي، حيث عرفه بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة، ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أوراها بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"<sup>(7)</sup>.

(1) عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، ص: 21-22 بتصرف يسير.

(2) عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، ص: 141.

(3) الإيديولوجية: "نسق من المعتقدات والمفاهيم التي تؤمن بها جماعة معينة أو مجتمع ما، تعكس مصالحهم واهتماماتهم الاجتماعية والأخلاقية والدينية والسياسية والاقتصادية والنظامية". انظر الكيلاني إبراهيم وآخرون، القاموس الأممي، ص: 124-125.

(4) تعريف: بسيوني شريف، نقلا عن شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة -، ص: 48.

(5) شكري، الإرهاب الدولي، ص: 204.

(6) رمضان عصام صادق، رمضان عصام صادق الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، ص: 24.

(7) حلمي نبيل الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام: ص: 27-28.

6. تعريف عبد الله العمرو، حيث عرفه بأنه: "الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البشرية - بغير حق - بالترويع والإيذاء، أو الأموال العامة أو الخاصة بالإفساد"<sup>(1)</sup>.

7. تعريف مجمع الفقه الإسلامي:

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدت في شهر شوال من 1423 هـ بيان مكة المكرمة الذي تضمن تعريفاً إسلامياً للإرهاب، ينص على أن الإرهاب هو: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأموال العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ( ... وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ )<sup>(2)</sup>. وشرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )<sup>(3)</sup>. ولا يوجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظراً لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله، وضد خلقه"<sup>(4)</sup>.

8. ويعرفه أحمد جلال عز الدين بأنه "عنف منظم ومتصل بقصد تحقيق أهداف سياسية".

9. ويعرفه عبد الستار الطويلة بأنه "محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر".

10. ويعرف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعويض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة".

11. تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب:

عرفت الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 أبريل سنة 1998 م الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو

(1) العمرو عبد الله محمد، أسباب ظاهرة الإرهاب، ص: 7.

(2) سورة القصص الآية 77.

(3) سورة المائدة الآية 33.

(4) موقف رابطة العالم الإسلامي من الإرهاب، ص: 10.

ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر<sup>(1)</sup>.

## 12. التعريف الفقهي للإرهاب :

حتى الآن لم يوضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره ويرجع ذلك إلى تعدد الاتجاهات السياسية التي تتدخل لوصف العمل فما تعتبره بعض الاتجاهات عملاً إرهابياً تعتبره الأخرى عملاً فداءياً، وبالرغم من ذلك، فقد بذلت جهود فقهية كثيرة سواء من الفقهاء أو الأكاديميين أو داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية<sup>(2)</sup>.

ورغم عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب نورد بعض التعريفات التي تناولت الإرهاب على النحو التالي:

تعريف الفقيه سيوتيل بأنه: العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد<sup>(3)</sup>.

13. وعرفه الفقيه ليمن بأن: يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف، وأما الفقيه جيفا نوفيتش

فيري أن الإرهاب عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى أشخاص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من الخطر بأي صورة<sup>(4)</sup>.

وعرفه الفقيه جونز برج بأنه: الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة<sup>(5)</sup>.

## 14. جهود المجتمع الدولي في تعريف الإرهاب

### 1. تعريف دول الانحياز

شاركت في وضع هذا التعريف أو التوصيف لأفعال الإرهاب كل من الجزائر، الكونغو، غينيا، الهند موريتانيا، نيجيريا، سوريا، تنزانيا، تونس، اليمن، يوغسلافيا، زاير، وقد حددت فيه أعمال الإرهاب التالية:

أ \_ أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقها في مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب \_ أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو المنظمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة<sup>(6)</sup>.

### 2. تعريف اتفاقية جنيف 1937:

(1) الإرهاب ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته، د/ حمدان بن غريب بن عبد الله الشلوي، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، ص: 52-54.

(2) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، لواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004 م، ص: 23.

(3) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، لواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004 م، ص: 23.

(4) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، لواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004 م، ص: 23-24.

(5) أهمية المعلومات في مواجهة الإرهاب، رسالة ماجستير، علي بن سعيد الغامدي، 1424 هـ - 2003 م، ص: 29.

(6) دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، صدر سابق، ص: 5.

هذه الاتفاقية تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاينة مرتكبها ومع هذا فلم تتناول الاتفاقية إلا شكلا وحيدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة، ورغم قصور الاتفاقية إلا أنها تعبر عن إيمان واضيعها بالتعاون الدولي لمكافحة وضع الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول، واحترام الأنظمة الدستورية السائدة بها وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية بأن أعمال الإرهاب تعني "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة"<sup>(1)</sup>.

3. تعريف المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسيل عام 1930 م:

الإرهاب الدولي هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة.

وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخائفة أو الضارة وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة دون تفرقة بينهما، إضافة إلى إعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه عمدا عن طريق تسميم الأنهار والترع أو حقن الفاكهة بمواد سامة وما يترتب على كل ذلك من أمراض ووفيات للإنسان والحيوان.

4. تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي عام 1980 م ذكرت:

بعد الإرهاب الدولي من أعمال العنف الخطيرة، أو التهديد به، يصدر من أفراد أو جماعة سواء أكان يعمل بمفرده، أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، دون تمييز للون أو الجنس أو الجنسية، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب في إصابتهم، أو موتهم، أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر، أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات، بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت. كذلك فإن التآمر على ارتكاب الجرائم، أو محاولة ارتكابها، أو الاشتراك في ارتكابها، أو التحريض على ارتكابها يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي<sup>(2)</sup>.

تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني في باريس 1984 م:

أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتع بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم، وضد الإنسانية،

(1) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مصدر سابق، ص: 29-30.

(2) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص: 30-31.

وبالتالي فإن قمعها يصبح ذا اهتمام دولي، أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الدولية<sup>(1)</sup>.

تعريف الإرهاب من وجهة نظر الباحث :

وبالنظر إلى التعاريف السابقة ومقارنتها بما يجري في الوقت الراهن سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي، أو العسكري، نجد أن المفهوم ومضامينه قد تم استخدامها بصورة سلبية، بل سيئة، من قبل عدد من الدول الغربية ذات النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكري، فقد أصبح الإرهاب كمضمون مظلة تبرر من خلالها هذه الدول جميع مواقفها السياسية وحروبها الاقتصادية والعسكرية، بل يكاد المتتبع لأحداث اليوم يجد أن مصطلح الإرهاب الذي يستخدم من قبل الدول الغربية قد ربط بالإسلام والمسلمين وإن كانوا يحاولون التنصل من ذلك، على أننا ومع تسليمنا بهذا الموقف فإننا نؤمن بأن هناك العديد من المجتمعات التي تعرضت لعواقب الإرهاب ومنها المملكة العربية السعودية.

وتبعاً لذلك فإننا سوف نعرف الإرهاب في هذه الدراسة بأنه: أي خروج عن قواعد وقيم المجتمع بحيث يمس أمنه وكيانه واستقراره. ويعد الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف بشكل أو بآخر في إفراز ظاهرة الإرهاب، ومن ثم فإن اية معالجة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة، فالخطوة الأولى في مشروع محاربة الإرهاب واجتثاث جذوره من أي مجتمع تكمن في تعزيز قيم الاعتدال والوسطية والتسامح، وتفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في مواجهته والوقاية منه.

ونعرف الإرهاب أيضاً وفق منظور قانوني . بأنه "ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي ينطلق من مروع إجرامي، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب هذا الجرم، ويكون من شأنه إحداث إخلال جسيم بإحدى المصالح الأساسية للمجتمع وإيقاع حالة الرعب العام بين مدنين غير مقاتلين، أو لممثلي السلطات بالدولة.

ويعد من قبيل الإرهاب: التهديد أو التحريض . ولو لم يتبعه أثر . أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليه، بينما يخرج عن نطاق الإرهاب أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال أو لرد العدوان".

ويستخلص من هذا التعريف أن لإرهاب يرتكز على محورين رئيسيين:

المحور الأول: ارتكاب جرم عمدي من خلال مشروع إجرامي يعتمد على استخدام القوة. فيجب أن يمثل العمل الإرهابي جريمة عمدية وفقاً للقانون الداخلي للدولة، أو القانون الجنائي الدولي، والجريمة الإرهابية يمكن أن يرتكبه شخص عادي أو أكثر . بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته . ويرتكبها أيضاً أو يشارك فيها شخص معنوي أوي أكثر<sup>(2)</sup>، كما يمكن أن تقع الجريمة الإرهابية من تنظيم معين أو أكثر، سواء كان سياسياً أم جنائياً أم دينياً.. أم غير هذا من المرجعيات التنظيمية<sup>(3)</sup>، وقد ترتكبه بشكل منظم ومنهجي

(1) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مصدر سابق، ص: 31.

(2) أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 1999/9/9 للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجريمة التي يرتكبها مديروها بصفتهم هذه، وبدون إخلال بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة من الأفراد.

(3) يدخل في نطاقه مدلول مصطلح "التنظيم" مسميات عديدة منها: الجمعية والهيئة والمنظمة والجماعة والعصابة والحركة، كما ينطبق أيضاً على أجهزة معينة كأجهزة المخابرات إن قامت بعمل تتوافر فيه مقومات الإرهاب وغيرها.

سلطات دولة، فتسافر أعمالها عن إشاعة الرعب بين أفراد المجتمع ككل أو لفئة محددة منه، وقد ترتكبه إحدى السلطات وتتواطأ معها مختلف سلطات الدولة لتحقيق هذه النتيجة<sup>(1)</sup>، ويطلق على هاتين الحالتين إرهاب الدول<sup>(2)</sup>، هذا وقد نكون أمام نوع قريب من إرهاب الدولة وهو ما نطلق عليه إرهاب السلطة، حيث ترتكب أفعال الإرهاب سلطات الدولة دون أن يشكل هذا الأمر سياسة عامة لها<sup>(3)</sup>. وإرهاب الدولة أو السلطة غالباً ما يتعذر توجيه الاتهام لمرتكبيه.. لذا كثيراً ما يصاحب هذا النوع من الإرهاب ردود أفعال تصدر عن الفئة الموجه ضدها السلوك الإرهابي.. وغالباً ما تتخذ من العنف وسيلة لمواجهة جنوح تلك السلطة.

المحور الثاني: الإرهاب يؤدي إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام وإحداث حالة من الرعب العام بين المدنيين غير المقاتلين أو لسلطات الدولة. فوفقاً للتعريف يعد إرهاباً الأفعال التي تمثل انتهاكاً للنظام العام، وتخلق حالة من الرعب في أوساط المدنيين غير المقاتلين، وذلك سواء كانوا من أفراد المجتمع أو المقيمين في ولو بشكل مؤقت، كما يعد من قبيل الإرهاب أيضاً الضغط الشديد باستخدام القوة غير المشروعة لإقصاء سلطة شرعية أو الإضرار الجسيم بها، أو لإرغامها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، كما يدخل في نطاق الإرهاب الحالات التي تشكل تعدياً جسيماً على مقل أو منتسبي الهيئات الدولية، أو الدول الأجنبية الموجودة على إقليم الدولة، وذلك لمنعهم أو إعاقتهم عن مباشرتهم لأنشطتهم<sup>(4)</sup>.

وعليه فإن ظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم كله ليست اختراعاً إسلامياً أو عربياً وإنما هي ظاهرة قديمة قدم التاريخ ليس لها دين أو وطن، وتختلف النظرة إليها باختلاف المصالح والسياسات والعلاقات بين الدول، ومع ذلك تظل هذه الظاهرة محددة في أبعادها، ومعقدة في أسبابها وخطيرة في آثارها ونتائجها، وتحتاج إلى دراسة كلية شاملة لفهمها، وإلى تعاون متكامل بين الدول لمكافحةها.

## الفرع الثاني: أنواع الإرهاب

توصل مؤتمر عن الإرهاب عقد في واشنطن في شهر مارس 1976، إلى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال:

1. إرهاب عقائدي، يشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب اليمين المتطرف، والإرهاب الصهيوني، والهندوسي.
2. إرهاب وطني يشمل العمليات التي تستهدف إخراج المحتلين أو تدمير آلياتهم ومصالحهم، أو اغتيال رموزهم.
3. الإرهاب الديني أو العرقي أو اللغوي مثل العمليات الإرهابية التي نفذها أفراد طائفة التأميل ضد الحكومة السيرلانكية، ومثلها العمليات التي يقوم بها الشيخ الهندوس ضد المسلمين.
4. الإرهاب المرضي الناتج عن اعتلال عقلي أو نفسي.

(1) راجع علا الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2002، ص: 31 وما بعدها، حيث أشار إلى اتجاهات مختلفة للفقهاء في هذا الشأن ومنها ما يميز بين عنف الدولة والإرهاب.

(2) راجع أحمد فتوح سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص: 12، عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص: 63.

(3) راجع أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ص: 76-99.

(4) وقد عنيت العديد من الاتفاقات الدولية بتجريم أفعال معينة باعتبارها إرهابية ودعم مقتضيات التعاون الدولي لمكافحةها، ومثال هذا: الاعتداءات على سلامة الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية المدنية، وكذا الجرائم التي تستخدم فيها المفرقات أو أسلحة الدمار الشامل، فهذه الجرائم نظراً لمخاطرها الجسيمة ولسعي العناصر الإرهابية لاستخدامها كوسائل لتحقيق أهدافها فقد وصفت بالإرهاب. راجع: جيسكا لمسكس، آفاق مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي، وكلمتها بالجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول الإرهاب "التحديات القانونية"، سابق الإشارة إليه، ص: 180.

## أسباب الإرهاب:

تعدد أسباب الإرهاب وتختلف هذه الأسباب باختلاف الزمان والمكان<sup>(1)</sup>، ومن جملة أسباب الإرهاب والعنف على الإجمال الأسباب السياسية والدينية والاجتماعية والإعلامية والنفسية... الخ<sup>(2)</sup>. نبدأ بذكر أسباب الإرهاب كما ذكرها الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة وما ذكره بتقرير اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد قدم الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور كورت فالدهايم تقريرا مفصلا حول موضوع الإرهاب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترف فيه بأن قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها قضية شديدة التعقيد ومن الواضح أنه لا يستحسن البحث عن هذه الظاهرة المعقدة دون أن تؤخذ بعين الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب وللعنف في أنحاء عديدة من العالم وقد اتهم الدكتور فالدهايم الدول الكبرى بأنها تتحمل القسط الأكبر من مسؤولية تفشي ظاهرة الإرهاب التي تهمز العالم ذكر عدة أسباب منها:

1. ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي وتعاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها مما أدى إلى عجز هيئة الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها المحددة في ميثاقها وفي مشروعية حقوق الإنسان.
2. تواطؤ الدول الكبرى وتمييزها مما أدى إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بين دول العالم.
3. اغتصاب حقوق الدول المستضعفة مما ألحق بها ظلما وحرمانا أخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنه. وأكد الدكتور فالدهايم بعد ذلك على أمرين أساسيين:

(أ) أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب فإن هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة.

(ب) أنه إذا لا بد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم التعرف على مسبباته أولا، وكل محاولة للعلاج تتجاهل الأسباب الجوهرية لن تكون ذات فائدة.

وقد تبنى الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس الفرنسي الأسبق جورج بومبيدو في مؤتمر صحفي عقده في 21/9/1982 م في باريس حيث قال فيه: "إننا ندين الإرهاب بمقدار ما يصيب أرواحا بريئة دون تمييز، ولكن علينا أن لا نفرط في الأوهام، إذ أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب الفلسطيني إذا لم يكن لدينا حل للقضية الفلسطينية، إنه يستحيل القضاء على ظاهرة الإرهاب من هذا النوع إذا لم نبادر إلى معالجة السبب الجوهري لهذه القضية"<sup>(3)</sup>.

## خاتمة

وعليه فالموضوع لا محال لا يربو لبلوغ المأمول، وإنما الأمر صار من باب: ما لا يدرك جله لا يترك كله، فإن الوريقات تزيد شهية وتحفيزا للاستزادة من دراسة مفهوم الأمن الشامل بكل تجلياته ومعانيه وأقسامه، وخلاصة الكلام:

(1) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ص: 73.

(2) تجاه الندوة الإسلامية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، 1419 هـ-1999 م، ص: 259.

(3) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ص: 76-77.

فالعقل نعمة عظيمة من نعم الله على بني البشر، فبه يميز الإنسان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والخير، والشر، وبه فضل الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)<sup>1</sup>

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالمحافظة على الضروريات الخمس، ومن بينها حفظ العقل. إذ إن العقل هو مناط التكليف، وبدونه يعدم التكليف.

وللأمن أهمية خاصة، فهو قاعدة لتحقيق الحياة بشكل عام، وذلك لأن فيه حماية للشريعة الإسلامية التي منها يستمد الإنسان أفكاره ومبادئه، ويتحقق هذا الأمن تنمو الحضارات، وتتقدم البلاد، وتصان الشريعة الإسلامية من كيد الكائدين، فيكون هذا بمثابة الحصانة والوقاية للبلاد والعباد من الأفكار الهدامة التي قد ترد عليهم من أعداء هذا الدين وباختلاله يختل النظام بكل فروع.

<sup>1</sup> \_ الإسراء: 70